مخطوطات جامعة الرياض

لقوله في السفر بدونه قوله جماعة وقرر ذي هذا انما يظهر في صلاة الالتحام
وصلاة الخوف مبتدا وقوله المصراة يتقدم خبر ان المسلمين وجملة ذلك خبر
صلاة والتقدير وصلاة الخوف تنزل في مثا تحاف المسلمين اذا خافوا العدو
لا الحكم ان يتقدم الامام الخ اذا خافوا العدو واي اعتقد واصر العدو وقوله
او ظنوهم اي ظنوا هم ولو فسر الخوف بالظن لكان احسن ويفهم منه حكم
الاعتقاد بالطريق الاولى وكما سوا عليه قتال المحاربين ما يشمل اهل البغي
وكذا اللصوص خوفا على اخذ المال او البضع خوفا على النفس منها فان قلت
قد مر ان صلاة الخوف رخصة ومحل الرخصة لا يقاس عليه والمحل الذي ورد
فيه النقل هو قتال الكفار فكيف قاسوا عليه قتال المحاربين وما اشبهه
قلت هو من قياس لا فارق الذي قال به بعض من خالف في القياس المقطع
باسب هذا الفعل الخوف وهو الظن يقين سوا قاله البساطي ان يتقدا
الامام بطايفة اي ليصلي بطايفة وقوله ليدع طايفة اي يترك طايفة
كان العدو في جهة القبلة اولا وهو كذلك اي خلافا للقول الاول احمد
اذا كان العدو بها صلوا مع الامام جميعا من غير قسم لنظرهم لعدوهم
على ما قال البساطي الخ بان المتبادر من قولهم قسمهم مناصفة هذا ظاهر
اي قسمهم قسمين ظاهر بالنصف اي نصفا للمسلمين وقوله فينبغي اذا لا
نفرع على هذا الوجه اي لا يقسمهم نصفين والنظر انوح اذا كان التقابل
بالثلث ان يصلي بالثلثين الركعة الاولى ويصلي بالثلث الركعة الثانية
انظر ذلك اي هل ما قلنا صحيح هذا والصحيح انه لا يشترط
تساوي الطايفتين بل الشرط كون كل طايفة عندها قدرة على العدو وكذلك
قال بعض المتاخرين من شراح خليل تنا ويا وعلى الامام ان يعلم
الخ اي وجوبا بدليل قوله لعدم الحد والحاصل ان الوجوب متعلق بتعليم الجميع
وفي عبارة على الامام اي وجوبا عند الجهل وندبا عند عدمه فيصلي الخ
كان الاولى ان يقول فيصلي بها لان المحل للاضمار لظهور ان فاعل يصلي
الامام والضمير المجرور للطايفة لا لان عادته في هذا الكتاب زيادة
الايضاح

الايضاح وذكر طايفة وعبر بها للاشارة الى انه لا يشترط تساوي الطايفتين بل
الشرط كما تقدم كون كل طايفة فيها قدرة على العدو ثبت قايما اي بالطايفة
الاولى مومنين به الى ان يستقل ثم يفارقوه فان احدث قبل استقلاله عمدا
بطلت عليهم وسهوا او غلبة استخلف هو او هم من يقوم بهم ثم يثبت المستخلف
ويتم من خلفه ثم ياتي الطايفة الاخرى يصلي بهم ركعة ويسلم بخلاف ما لو احدث
ولو عمدا بعد تمام قيامه فصلاتهم تامة فلا يستخلف عليهم لانقطاع تعلقهم
به ونظر بعض شراح خليل في حكم القيام بين الدعا اي بما عنا له والالحاح
بالفتح والنصر ومثل الدعا التسبيح والتهليل وقوله والقراة اي يطيلها
انه لابتها حتى ياتي الطايفة الثانية فانهم يصلون لانفسهم ركعة
اي افذاذا اي فان امهم احدهم فصلاته تامة وصلاتهم فاسدة قاله في الطراز
هكذا لكن في الجمعة فاذا فارقت الطايفة الاولى في الجمعة صلت الركعة الثانية
افذاذا فيما يظهر بمثابة مدرك الاولى من الجمعة مع امام ورعف رعافا بنا
في الثانية حتى فات فعلها مع الامام فانه ياتي بها وحده ولا يصلونها جماعة
بامام يستخلفونه وتوقف بج في عدد الطايفتين واستظهر انه لا بد ان يكون
كل طايفة اثني عشر غير الامام وان يحضر كل من الطايفتين الخطبة
ويسلم على المشهور ومقابله ولا يسلم بل ينتظر للطايفة الثانية فتقوم
للركعة التي بقيت عليهم فيصلونها ويسلم بها فتدرك ثم الثانية السلام
كما ادركت الاولى الاحرام فان تم تشهده ثبت قايما الخ وقيل جالسا وعلى
فهما رفقة الاولى بتمام التشهد كما في تتمه وتعليمهم ذلك بالاشارة او جهرة
باخره فقوله المشهور ويشير الخ انما يظهر على هذا القول الضعيف الذي
يقول بجلوسه لا على المشهور الذي اقتصر عليه المص ثم يسلمون اي على
اليمين بتسليمة التحليل وعلى اليسار ان كان على يسار المسلم احد ولا يسلم
احد منهم على الامام لانهم يسلمون قبل سلامه فلم يسلم عليهم وبعد
سلامهم يذهبون الى العدو ولا يخفى فان قلت هل لا قرا عقب
قيامه وسكت او دعا بعد فراغها وقبل ركوعها حتى ياتي الطايفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)